واستظهر ح الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة
الدما ولما قدم ان من خاف فوات الوقت
باستعمال الما لا يتيمم ابن عرفة وصوم رمضان
واجب مجده وتركه كالصلاة فقول عياض
في قواعده يحبس ويمنع من الافطار تحالف
للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا
الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان
لم يفعل قتل ويؤخذ الزكاة من تاركها
كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه
كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه ولم ت
يقتل عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة
لاجل انه قتله بل لتخليصها لان القصد بها
اغنا الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة
وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فربما لا
يترتب عليه اثر عليه وهو عليل ترك الي امر
الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين

قتله

قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع
النية كسلا وبين عدمه على قتل الزكاة
بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له في
الحج **ويومر الصبي** من الشارع وان كانت
بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره
بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب
وليه بان يامره منزلة منزلة خطابه هو
وقال ايهم بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب
انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا
يخاطب بالوجوب ولا بالمحرم **بها لسبع**
سنين اي لدخوله فيها كما قال ح ويستظهر
ع المبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني
ويضرب ندبا اي **عليها** اي على تركها ضربا غير مبرح

Copyright © King Saud University